مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (27) – العدد (01) (جوان، 2026) -ص 169- 182
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

الفتوى وعلم الاجتماع: مقاربة تكاملية معرفية لتحقيق مقاصد الشريعة

Fatwa and Sociology: An Integrative Epistemological Approach to Realizing the Objectives of Islamic Law

جمال حقاص[1*] ،مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،
djamel.hoggas@univ-msila.dz, https://orcid.org/0009-0003-7385-9991
العمري بلاعدة[2] ، مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف المسيلة،
lamri.belaada@ univ-msila.dz, https://orcid.org/0009-0004-6455-3576

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2026-01-18	2026-06-02

ملخّص

تتناول هذه الورقة البحثية الإشكالية المنهجية المتمثلة في القطيعة المعرفية بين العلوم الشرعية والإنسانية، مستهدفة بناء جسور التكامل المعرفي والوظيفي بين المفتي وعالم الاجتماع في العصر الحديث.

تُبرز الدراسة حاجة المفتي الملحّة لعالم الاجتماع؛ كونه الأقدر بأدواته الاستقرائية على تفكيك الظواهر المستجدة وتحليلها، مما يُعين الفقيه على فهم الواقع وتصوّر النوازل بعمق؛ ليتسنى له إصدار فتاوى دقيقة تواكب العصر، وتحقق مقاصد الشارع الحكيم في جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، وفي المقابل تبين الورقة استفادة عالم الاجتماع من الفتوى باعتبارها وثيقة اجتماعية حيّة، ومرآة تعكس بنية المجتمع، وتحولاته القيمية، وسلوكيات الأفراد في حياتهم اليومية.

يخلص البحث إلى أنّ هذا التلاحم يؤسس لفقهٍ معاصرٍ واعٍ بالواقع المتغير، وعلم اجتماعٍ أصيلٍ متصلٍ بالهوية الثقافية والدينية للمجتمع، مما يضمن تقديم حلول عملية وناجعة للأزمات الإنسانية، كما أنّه

يفتح آفاقاً جديدة لإعادة تشكيل الوعي الجمعي وتطوير مناهج البحث البيني التي تخدم قضايا الأمة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع؛ التكامل المعرفي؛ المقاصد؛ الفتوى الشرعية؛ الظاهرة الاجتماعية.

Abstract

This paper addresses the methodological issue of the epistemic rupture between Sharia and human sciences, aiming to integrate the cognitive and functional roles of the mufti and sociologist in the modern era.

The study highlights the mufti's urgent need for the sociologist's inductive tools to deconstruct emerging phenomena, helping the jurist deeply conceptualize contemporary issues (*Nawazil*) to issue accurate fatwas that achieve Islamic law's objectives (*Maqasid*) in promoting public interest and preventing harm. Conversely, sociologists benefit from the fatwa as a live social document reflecting society's structure, value shifts, and daily behaviors.

The research concludes that this integration establishes a contemporary jurisprudence aware of changing reality, and an authentic sociology rooted in society's cultural and religious identity, this ensures practical solutions to human crises, reshapes collective consciousness, and develops interdisciplinary research methodologies serving contemporary issues of the *Ummah.*

Keywords:Sociology; Epistemological Integration; Objectives (Maqasid); Islamic Fatwa; Social Phenomenon.

*المؤلف المراسل

مقدّمة

الحمد لله الذي جمع بين قلوب المؤمنين، وجعلهم إخوة متماسكين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ فإنّ الفتوى في العصر الحديثِ ممارسةٌ معرفيّةٌ معقّدةٌ في ظل التغيرات والنوازل المستجدّة؛ لأنّها تحمل في طيّاتها أبعادا اجتماعيةً وثقافيةً بخلاف ما كانت عليه في السّابق، وفي هذا السّياق يُبرز علم الاجتماع دوره من خلال رصد الظواهر الاجتماعيّة وتحليلها، فهو يزوّد المُفتي بالأدوات العلمية التي تساعده على استكشاف هذا الواقع، وفهم خلفياته، وتقدير آثاره قبل إصدار الحكم الشرعي، وبذلك يُصبح التكامل بين المجالين وسيلةً لتعزيز مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتكوين فتاوى أكثر وعيا بالآثار الاجتماعية، وأقدر على معالجة الظواهر المستجدة، وفي المقابل نجد أنّ الفتوى تكشف عن الواقع الاجتماعي؛ لأنّها تعبّر عن حاجات الأفراد والجماعات باعتبارها وثيقة وظاهرة اجتماعيّة، وتحقّق أيضا ما يُسمّى بسوسيولوجية الفتوى أو علم اجتماع الفتوى، فالعلاقة بينهما في الأخير هي علاقةُ استيراد وتصدير للمعارف، وربطٌ بين الأمر القرآني والواقع العمراني، وإزالةٌ للقطيعة الثقافية بين علم الاجتماع وعلم الشّرع.

وعلى ضوء هذا التكامل المعرفي بينهما، كيف يستثمر المفتي أدوات علم الاجتماع كمنطلق لاستقراء الواقع وتكييف الفتوى مقاصديا؟ وما الضوابط الموضوعية والمنهجية للاستفادة من علم الاجتماع؟ وكيف يمكن للفتوى باعتبارها ظاهرة اجتماعية ومنظومة مآلية أن يستفاد منها في علم الاجتماع لتفسير السلوك الاجتماعي وضبطه؟.

وللجواب عن هذه الإشكالات اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة.

وقسّمتها إلى مقاربتين (المقاربةُ المفاهيمية التأصيلية والمقاربةُ التحليلية التفسيرية)، وَاشتملت المقاربة الأولى على الجانب النظري المفاهيمي المتعلّق بعنوان الدّراسة، والمقاربة الثانية تطرّقت فيها إلى الجانب التحليلي المتعلّق بصلب الموضوع؛ فتعرّضت لجوانب التكامل المعرفي بين علم الاجتماع والفتوى الشرعية وما يتعلّق بهما، واللّه الموفّقُ.

أولا: المقاربة المفاهيمية التأصيلية لمصطلحات الدراسة

1. الفتوى ومتعلَّقاتها

1.1 تعريف الفتوى

أ ـ لغة:الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له (ابن منظور، 1414، صفحة 147).

فالذي يقوم بطرح السؤال يُلقّب بالمُستفتي، والذي يُجيب عنه يُلقّب بالمُفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، ونصّ الجواب هو الفتوى (عبد الكريم زيدان، 2001، صفحة 140).

ب ـ اصطلاحا: جواب المفتي، وكذلك الفتيا (القونوي، 2004، صفحة 117)، وهو كلام عامّ يحتاج إلى قيود، ولعلّ أنسبَ التعريفات ما ذهب إليه الحطاب من المالكية بقوله: "الإخبار عن حُكم شرعي لا على وجه الإلزام" (الحطاب،1992، صفحة 32)، وهذا التعريف درج عليه أكثر المعاصرين؛ لأنّه تضمّن قيْدين، وهما إضفاء صفة الشرعية في الفتوى، وإخراج القضاء الذي يحمل صفة اللزوم والإجبار.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الفتوى تتعلّق بسؤال السائل في النازلة الواقعة أو الظاهرة الاجتماعية المطّردة وهذا في الغالب، وقد ارتضى ذلك من المعاصرين محمد سليمان الأشقر بقوله: "الإفتاء هو إخبار بحكم اللّه تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل" (محمد الأشقر، 1976، صفحة 09)، وقد تتعدّد الفتوى وتتنوّع على حسب الاعتبارات (انظر التعليق رقم:1).

2.1 حاجة المجتمع الإسلامي إلى الإفتاء

إنّ المجتمع الإسلامي إذا جرت فيه شريعة اللّه؛ فإنّ ذلك يؤدي إلى جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وهذا هو عيْن مقاصد الشريعة الإسلامية، ولو انعدم فيه القائمون بالإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعْلمون منه حكم اللّه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم؛ لأدّى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وتخبّط الناس في دينهم خبط عشواء، ولاستفحلت الآفات الاجتماعية (محمد الأشقر، 1976، صفحة 19).

فالفتوى أمر مهمّ في المجتمع؛ لأنّ الفتوى تتعلّق بمباحث الاجتهاد التنزيلي في فنّ أصول الفقه، والذي هو بدوره فرعٌ من فروع الشريعة، وتخصّص يُدرس في كليّات العلوم الإسلامية، وتحقّق الفتوى في ذاتها مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة وهو حفظ العقل، وفي مآلاتها حفظ نظام المجتمع.

2. ماهية علم الاجتماع ومتعلّقاته

اعتمدت في مفهومه على المعاصرين لتقريب الرؤية وتبسيطها، ومن بين هذه المفاهيم ما ذهب إليه محمد والي من أنّ علم الاجتماع هو:"وصف الظواهر الاجتماعية، وتحليلها وتفسيرها، ومحاولة الكشف عن العلاقة بينها وبين غيرها وهو محاولة فهم التلازم في الحدوث، والتلازم في الغياب، وغير ذلك من الترابطات التي تفيد الدارس وتثري دراسته، وتعمّق فهمه للمجتمع، وقد شهدت في الآونة الأخيرة ازدهارا كبيرا في دراساته، وظهرت مجموعة نظريات تفسّر جوانب الواقع الاجتماعي الشامل"(محمد والي، 2002، صفحة 25)، وعرّفه محمد الجوهرى بقوله:"هو الدراسة العلمية للعلاقات التي تقوم بين الناس، وما يترتب على هذه العلاقات من آثار... ويُعتبر النسق الاجتماعي أهمّ وحدة في دراسة علم الاجتماع، ويتكون هذا النسق من مجموعة من الناس الذين يعيشون معا ويشتركون في واحد أو أكثر من الأنشطة المشتركة"(الجوهرى، 2007، صفحة 07)، وعرّفه الدكتور جميل حمداوي بقوله:" الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي للأفراد والأساليب التي ينتظم بها المجتمع باتباع خطوات المنهج العلمي" (حمداوي،2015، صفحة 08)، ثم ذكر في موضع آخر بخصوص الهدف منه؛ فقال:"علم الاجتماع يدرس العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الناس عبر عمليات التفاعل الاجتماعي من أجل معرفة مظاهر التماثل والاختلاف، ودراسة المجتمع وظواهره" (حمداوي،2015، صفحة 10).

فالهدف الأساسي لعلم الاجتماع يكمن في جمع المعلومات والوقائع الاجتماعية ودراستها دراسة تحليلية موضوعية علمية بقصد اكتشاف القوانين والقواعد التي يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بالظواهر (بوراضي، 2021، صفحة 17).

أمّا بخصوص مجالات علم الاجتماع، فقد تشعّبت وتعدّدت ومن أبرزها: علم الاجتماع البدوي، علم الاجتماع الحضري، علم الاجتماع التربوي، علم الاجتماع الجنائي، علم الاجتماع الديني، علم الاجتماع الريفي، علم الاجتماع السياسي، علم الاجتماع الصناعي، علم اجتماع العائلة، علم الاجتماع القانوني، علم اجتماع المعرفة (بوراضي، 2021، صفحة 18، 21).

وأنوّه بشأن واضع هذا العلم ومؤصّله بذكر قول لمالك بن نبي في كتابه مشكلة الثقافة ونصّه:" فعلم الوقائع الاجتماعية قد بدأ بـ "أوجست كونت" الذي يعدّونه أبا لعلم الاجتماع، والواقع أنّ ابن خلدون كان قد وضع معالم الطريق"(مالك بن نبي، 1984، صفحة 27)، فابن خلدون قد وضع مبادئ هذا العلم في مقدمة كتابة العِبَر وسمّاه بـ "علم العمران البشري" أو " علم الاجتماع البشري"، وهذا في القرن التاسع الهجري/ القرن الخامس عشر الميلادي، فعرض من خلاله حقيقة المجتمع الإنساني، والعلاقة المتبادلة بين الفرد والمجتمع، وبيَّن أنّ ظواهر الاجتماع تخضع لقوانين اجتماعية صارمة.

3. مقاصد الشريعة ومتعلّقاتها

1.3 مفهوم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَمًا على علم معيّن، فقد عرّفها علال الفاسي بقوله:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حُكْم من أحكامها"(علال الفاسي، 1993، صفحة 07)، وعرّفها سعد اليوبي بقوله:"المقاصدُ هي المعاني والحِكَمُ ونحوُها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"(سعد اليوبي، 1998، صفحة 37)، ولعلّ هذين التعريفين هما الأنسب لكونهما اشتملا على المقاصد العامّة، والخاصّة، والفتوى تتعلّق بهما.

2.3 أقسام مقاصد الشريعة

قُسّمت مقاصد الشريعة باعتبار الأهمية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- المقصد الضروري: مقصود الشرع من الخَلْق خمسةٌ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلّ ما يتضمّن حفظَ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يفوّت هذه الأصولَ فهو مفسدةٌ ودفعُها مصلحةٌ (أبو حامد الغزالي، 1993، صفحة 174)، وتسمّى هذه الخمسة بالكليّات الضرورية، ويُراعى فيها الترتيب السابق، وتتعلّق بأركان الإيمان الستة وفرائض العبادات والحدود والكفّارات ومقادير الزكاة الواجبة ...

ب - المقصد الحاجي: ما كان مُفْتَقرا إليه من حيث التوسعةُ ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة (الشاطبي، 1997، صفحة 21)، ويتعلّق بالرّخص الشرعية في العبادات والمعاملات والجنايات، كجواز الإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر، وجواز بيع التقسيط، وجعْل الدّية على العاقلة (انظر التعليق رقم:2).

ج - المقصد التحسيني: ما كان به كمالُ حال الأمّة في نظامها حتى تعيش آمنةً مطمئنّةً، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، ويتعلّق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وسدّ ذرائع الفساد (ابن عاشور، 1997، صفحة 142).

وقُسِّمت باعتبار الشّمول إلى ثلاثة أقسام كسابقتها وهي:

أ ـ المقاصد العامّة

القضايا الكلية والأهداف العامّة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وجنايات، ويتعلّق بها المقاصد التالية : جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، والعدل، والرحمة، والاجتماع والائتلاف (سعد اليوبي، 1998، صفحة 388 ـ 389)، قال الشاطبي:" مقصود العبادات الخضوع للّه، والتّوجّه إليه، والتّذلّلُ بين يديه، والانقيادُ تحت حُكْمه، وعِمارةُ القلب بذكره" (الشاطبي، 1997، صفحة 383).

ب ـ المقاصد الخاصّة

الأهداف والغايات والمعاني الخاصّة بباب معيّن من أبواب الشريعة كمقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات (سعد اليوبي، 1998، صفحة 411)، فالمقصد من المعاملات مراعاة مصالح العباد؛ ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني (الشاطبي، 1997، صفحة 520).

ج ـ المقاصد الجزئية

تتعلّق بمسألة فقهية معيّنةٍ، كالمقصد من الوضوء المتمثّل في الاستعداد للصّلاة والتخلص من شواغل الحياة، والمقصد من تحريم أكل لحم الحُمُر الأهليّة المتمثّل في النّجاسة، ومن المصنّفات التي تناولت قضية هذا النوع من المقاصد، كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام، وكتاب حجة اللّه البالغة للدهلوي، وكتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي (سعد اليوبي، 1998، صفحة 416).

جدول رقم (1): ملخّص أقسام المقاصد

الاعتبارات	باعتبار الأهمية	باعتبار الشمول
أقسام المقاصد	المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، المقاصد التحسينية	المقاصد العامّة، المقاصد الخاصّة، المقاصد الجزئية

المصدر: من إنجاز الباحث

4. مقاصدية الفتوى

قد أكّد على أهمية المقاصد بالنسبة للمفتي كثيرٌ من علماء الأمّة، فقد اشترط تقي الدين السبكي علم المقاصد في مقام الإفتاء بقوله:" أن يكونَ له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع" (السبكي، 2004، صفحة 18)، كما اعتبر الشاطبي أنّ منشأ الأخطاء في الفتوى وانحرافها يعود إلى الجهل بمقاصد الشريعة؛ فقال:" الحذر من زلّة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتباره مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه" (الشاطبي، 1997، صفحة 135)، فإذا وصل المفتي إلى إدراك قصد الشارع في كلّ مسألة؛ فقد حصل له وصف يمكنه من أن يكون خليفة عن النبي ـــ صلّى اللّه عليه وسلّم ـــ في تبيين الخطاب الإلهي في التعليم والفتوى، ولذلك كان من الواجب في المفتي التعرف على علل التشريع ومقاصده حتى يتفهم النصوص ويطبقها على الواقع المعيش، ويستنبط الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات، فالفتوى الشرعية تحقّق في مآلاتها وأبعادها حفظ نظام المجتمع وكِيانه (علال الفاسي،1993، صفحة 166).

ثانيا: العلاقة بين علم الاجتماع ومقام الفتوى (المقاربةُ التحليلية التفسيرية)

1. حاجة الفتوى إلى علم الاجتماع

تتقاطع الفتوى مع علم الاجتماع في أربع نقاط أساسية وهي:

أ- في المنهج

يشترك مقام الإفتاء مع علم الاجتماع في قضية الخطوات الإجرائية لرصد الواقع المعيش.

ب ـ في الموضوع

مقام الإفتاء يتعلّق بالمكلَّف وهو الإنسان باعتباره محلّا لتنزيل الأحكام أي الأحكام الشرعية مرتبطة به، وهذا الأمر موجود في علم الاجتماع الذي يتحدّد أساسا في السلوك الاجتماعي للإنسان أي الأمور المتصلة بالإنسان نفسِه، وعلاقاته المختلفة مع ذاته ومجتمعه.

ج ـ في المبادئ والأسس

يشترك مقام الإفتاء مع علم الاجتماع في العقل والمجتمع، وينفـرد مقـام الإفتاء بالنقل.

د ـ في الهدف

علم الاجتماع ينتهي إلى حدّ الوصف من خلال تحليل الظواهر الاجتماعية والتعرف عليها والوصول إلى أوصاف حقيقية لها، ومن ثمَّ يكتسب السلوك الاجتماعي الشرعية، وهذا الأخير يساعد المفتي في إصدار الحكم الشرعي المطلوب المحقّق لمقاصد التشريع الإسلامي؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فالفتوى تتكوّن من مرحلتين وهما: المرحلة الأولى وهي التصور المستفاد من علم الاجتماع، والمرحلة الأخيرة وهي التقويم وإصدار الأحكام الشرعية التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة (ليلى قالة، 2018، صفحة 226).

قال ابن القيم في بيان أهمية الناحية الاجتماعية وتأثيرها على الحكم الشرعي:" فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبرْه، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به، دون عُرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدّين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (ابن القيم، 1423، صفحة 52)، وقال عبد الوهاب أبو سليمان من المعاصرين:" تقدّمت الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر تقدّما هائلا في أساليب الدراسة، كالإحصاءات والاستبيانات وقدّمت أنماطا من التحليل الكمي والنوعي يساعد على تفهم الواقع أو المشكلة تفهما سليما، وفي ضوء ذلك تعرف الأسباب، وتقدم النتائج والحلول... يتبيّن من خلالها الجوانب التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وقواعدها، والأخرى التي تتعارض معها"(عبد الوهاب أبو سليمان، 1996، صفحة 98).

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الأمر المتعلق بحاجة الفتوى إلى علم الاجتماع، والذي لا يختلف فيه اثنان هو إجراء التجارب العملية، ورصد نتائج الظاهرة الاجتماعية (محمد قطب، 1998، صفحة 129).

جدول رقم (2): ملخّص حاجة الفتوى إلى علم الاجتماع من حيث الوظيفة

مراحل الفتوى	مرحلة التوصيف	مرحلة التقويم
مداخل علم الاجتماع في الفتوى	الاستفادة من علم الاجتماع من خلال الإحاطة بالظاهرة وفهم وقائعها وملابساتها وهي المرحلة الأولى	إصدار الحكم الشرعي في الواقعة المحقّق لمقاصد التشريع الإسلامي وهي المرحلة الأخيرة

المصدر: من إنجاز الباحث

هـ ـ في توظيف المقاصد

علمُ الاجتماع أحدُ مكوّنات الاجتهاد المقاصدي، والمقصود بالاجتهاد المقاصدي تفعيل المقاصد الشرعية ومراعاتها في الفتوى، وهو يقوم على ثلاثة أركان وهي النص، والواقع (فقه المجتمع) وهنا تكمن وظيفة علم الاجتماع، والمُكلَّف المنوط به الخطاب الشرعي والمحلّ القابل لتنزيل الأحكام وفقا للمقاصد المرعيّة، فالنص هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوما بذلك النص وموجها نحو مقاصده وغاياته، والمكلّف هو المؤهل عقلا وشرعا لتحقيق المناط بين النص والواقع، أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله (الخادمي، 1998، صفحة 57).

جدول رقم (3): ملخّص حاجة الفتوى إلى علم الاجتماع في ضوء المقاصد الشرعية

الاجتهاد المقاصدي (تفعيل المقاصد الشرعية في الفتوى)		
مكوّناته		
النص	الواقع	المكلَّف
الدليل الشرعي(آية، حديث، إجماع، وكلّ ما يرجع إلى هذه الأصول بالتبعية)	فقه المجتمع وما يتعلّق به من ظواهر وحوادث ومستجدات، وفيه يكمن دور ووظيفة علم الاجتماع	الإنسان المخاطب بالحكم الشرعي، وهو محلّ تنزيل الحكم الشرعي الملائم لمقاصد التشريع

المصدر: من إنجاز الباحث

2. الاعتبارات الشرعية لمراعاة علم الاجتماع في مقام الفتوى

وتتمثل هذه الاعتبارات في ما يلي:

أ ـ اعتبار الأعراف والعوائد: والمراد به تحكيم العادة في الإفتاء، فمن القواعد الفقهية الكبرى التي ترجع إلى هذا الاعتبار قاعدة العادة محكّمة وهي معتبرةٌ شرعا، والأصل فيها قوله تعالى: "خُذِ العَفْو وامُرْ بالعُرْف" (سورة الأعراف، رقم، صفحة 199)، فالمعروفُ عُرْفا كالمشروط شرطا، ولا يُعتدّ شرعا بالعرف إلّا إذا كان مطّرّدا أو غالبا، فلا يُقبلُ المضطرب ولا النادر(السيوطي، 1983، صفحة 92) (ابن نجيم، 1999، صفحة 81)، وأن يكونَ سابقا لا طارئا، وألّا يخالف مقتضى النصوص الشرعية (الزرقا،

1989، صفحة 219)، فهذه القيود تضبط الفتوى عند استحضار المفتي للمعطيات السوسيولوجية التي تشخّص واقع المكلّف وبيئته (محمد الشنقيطي، دت: 30)، ومقاصد العرف عمدته هو إصلاح النفوس، والتي عبّر عنها ابن رشد الحفيد بأخلاقية الإسلام (الخادمي، 1998، صفحة 118)، وهذا المبدأ أكّده مالك بن نبي حيث يرى أنّ التغيير الاجتماعي ينطلق من تغيير سلوك الفرد، ويسمّيه تكوين نظام الانعكاسات عملا بقوله تعالى:" إنّ اللّه لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسِهم" (سورة الرعد، الآية رقم: 12) ، فكلّ ما يغيّر النفس؛ يغيّر المجتمع (مالك بن نبي، 1986، صفحة 77).

ب ـ اعتبار الزمان والمكان والأحوال والأشخاص: تتغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص وهذا في المتغيرات الخاضعة للعرف، وأمّا الثوابت كأركان الإيمان والإسلام والأحكام التعبدية فلا تتعلق بذلك (الزحيلي، 2006، صفحة 361)، ومن أهمية هذا الموضوع الذي يراعي فقه المجتمع عقد له ابن القيم فصلا فقال:" تغيّرُ الفتوى، واختلافُها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" (ابن القيم، 1423، صفحة 41).

ج ـ اعتبار مقصد الرّحمة في العقوبة: يُراعى في مقام الإفتاء الرّحمة بالمكلّفين في تنزيل الأحكام وَفــق الظواهر الاجتــماعية والنـــوازل والمستـجـدات، كإسقاط عـمر بن الخطـاب ـ رضي اللّه عنه ـ حدّ السّرقة عام الرّمادة؛ لأنّ شبهةَ الجوع والفقر كانت قائمة وعامّة في مجتمعهم (الريسوني، 1992، صفحة 333)؛ وهذا من باب إعمال الضابط الفقهي ومفاده درء الحدود بالشبهات، فالاختلاف شبهة، وانتفاء أحد الشروط شبهة، فهذه الفتوى تنطلق من استقراء المفتي لواقع المجتمع، مستفيدا من أدوات علم الاجتماع في تشخيص الظاهرة لضمان تحقيق مقصد الرحمة (اللخمي، 2011، صفحة 6057).

د ـ اعتبار المآلات: يُراعى في مقام الإفتاء توقع المفاسد وآثارها في المجتمعات، كحكم عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ بمشروعية قتل الجماعة بقتلهم الواحد، والمقصد هو حفظ النفوس الذي يعتبر من المقاصد الضرورية، ويأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وقمع الجناة، وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسدّ ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل (انظر التعليق رقم:3)؛ فلو اقتصر الحكم على القصاص وحده دون مراعاة المآلات؛ لصار القتل وسيلة يتذرع بها المفسدون لتحقيق مآربهم، لذا كان لزاما تفعيل التعزير صيانة للأرواح (البوطي، دت، صفحة 147).

فالعمل وَفق هذه الاعتبارات يتلاءم مع مقاصد الشريعة، ويؤكد خصائصها ودوامها ومرونتها وواقعيتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار (الخادمي،1998 ، صفحة59).

جدول رقم (4): يلخّص الاعتبارات الشرعية في مراعاة الفتوى لعلم الاجتماع

اعتبار الأعراف والعوائد وهو يندرج ضمن القاعدة الفقهية العادة محكمة	اعتبار الزمان والمكان والأحوال والأشخاص وهي متفرّعة عن الأولى وهو يندرج ضمن القاعدة الفقهية الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص	اعتبار مقصد الرحمة في العقوبة وهو يندرج ضمن الضابط الفقهي درء الحدود بالشبهات	اعتبار المآلات وهو يندرج ضمن القاعدة الأصولية الفقهية سدّ الذرائع وهي من باب فقه التوقع، ودفع المفاسد، وهو من أهداف علم الاجتماع، ويطلق عليه التنبؤ بالظواهر

المصدر: من إنجاز الباحث

3. أهمّ ضوابط مراعاة علم الاجتماع في الفتوى الشرعية

هذه الضوابط من باب الاحتياط وتحقيق الأمثل، والتحلي بالمعيارية وهي:

أ ـ التخلّي عن النظرة الفلسفية الوضعية القائمة على التجريبية العلمية، والوقوف في تفسير الظواهر الاجتماعية على التوصيف والتحليل، وطرح القيم والميتافيزيقية، والتحلي بالمعيارية التي تتجاوز مرحلة التوصيف إلى التقييم وإعطاء الحلول وَفق تعاليم الوحي، فهي تربط بين أحكام الواقع وأحكام القيمة، وهذه الأخيرة تُعطي فعاليّة في تفسير الواقع، ودفعه من الصّلاح إلى الأصلح (امزيان، 1991، صفحة 480) (الجابري، 1976، صفحة 28).

ب ـ التحرر من النزعات الذاتية، والتوجّهات الإيديولوجية التي وجدت فيها المذاهب الوضعية الإنسانية وذلك التزاما بالمضمون العقائدي للإسلام الذي يعلو على المصالح القومية والعرقية والطبقية (الفاروقي، 1989، صفحة 18).

ج ـ ضرورة التفريق بين الثابت والمتغير (انظر التعليق رقم:4)، فالثابت يأخذ صورة نهائية وكاملة تعلو على البيئات، وتتمثل في العقائد والقيم العليا، وبين المتغير القابل للتغيير والتجديد والتبديل بحسب البيئات والأعراف والأوساط (محمد قطب، 1998، صفحة 21).

د ـ التزام النظرة الشمولية في تحليل قضايا الإنسان والمجتمع.

هـ ـ الالتزام بالموضوعية في تفسير الظواهر الاجتماعية والوقائع العمرانية(الجابري، 1976، صفحة 481).

وبهذا نحقّق التأصيل الإسلامي لعلم الاجتماع، ونرسّخ قضية إسلام علم الاجتماع أو أسلمته، ونزيل القطيعة الثقافية بين علم الاجتماع وعلم الشّرع، ونربط بين الفقه والمجتمع، وبين الأمر القرآني والواقع العمراني، ومن دعاة أسلمة علم الاجتماع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ابن خلدون ومالك بن نبي وإسماعيل الفاروقي ومحمد قطب ومحمد عمارة ـ رحم الله الجميع ـ

4. حاجة علم الاجتماع إلى الفتوى

الفتوى تساعد علم الاجتماع على فهم المجتمع المسلم كما هو في الواقع؛ لأنّ أسئلة الناس وفتاواهم تكشف الكثير عن حياتهم وسلوكهم وقِيَمهم، فهي بمثابة وثيقة اجتماعية، وخطاب معرفي، وهندسة للحياة الاجتماعية، فيستفيد عالم الاجتماع من الفتاوى لفهم كيفية تشكيل المعايير، وكيفية ممارسة الرقابة الاجتماعية داخل المجتمع، وتحليل الأزمات الأسرية، ورصد التغير الاجتماعي، وتوفّر معطيات إمبريقية (انظر التعليق رقم:5)، وهذا يؤسّس لعلم اجتماع الفتوى (الفاروقي، 1989، صفحة 17)، ومن أبرز الذين ألّفوا في هذا العلم الدكتور حيدر إبراهيم علي وسمّاه "سوسيولوجية الفتوى المرأة والفنون نموذجا" فيعتبر الفتوى ظاهرة اجتماعية لها آثارٌ وانعكاساتٌ أثيرةٌ على المجتمع لا سيّما في ظلّ التغيرات والتطورات، وهناك دراسات معاصرة تناولت استخراج المادة الاجتماعيّة من كتب الفتاوى والنوازل أهمّها ما يلي:

أ ـ الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكرياء يحيى بن موسى المعيلي المازوني، من إعداد شعوة علي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006م.

ب ـ الحياة الاجتماعية من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب للشيخ أحمد الونشريسي، من إعداد محمد بوركبة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران01، المجلد الخامس عشر، العدد السادس، 2014م.

ج ـ المجتمع القسنطيني من خلال نوازل عبد الكريم الفكّون، من إعداد حنان لطرش، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2007م.

د ـ الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس من خلال فتاوى ابن رشد الجد وابن الحاج التجيبي دراسة مقارنة إحصائية، من إعداد أنوزلا مجيد، مختبر البحث في العلاقات المغربية المتوسطية، المملكة المغربية.

هـ ـ الحياة الاجتماعية في الأندلس في عهد المرابطين من خلال فتاوى ابن رشد وابن الحاج، من إعداد حورية قادري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2021م.

وـ المجتمع الأندلسي من خلال بعض فتاوي أبي إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري، من إعداد عبد القادر العافية، مقال نشرته الرابطة المحمدية للعلماء،2024م.

زـ الفتوى والحداثة، من إعداد فاطمة حافظ، رسالة الدكتوراه، نشره مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت،2019م، حللت فيها فتاوى المفتي الشيخ العباسي المهدي الحنفي، والشيخ محمد عليش المالكي، وناقشت علاقة فتاوى هذين الفقيهين بالمستجدات الاجتماعية في القطر المصري آنذاك.

خاتمة

إنّ أهمّ النتائج المتوصّل إليها في هذه الدّراسة ما يلي:

ـ تستفيد الفتوى من علم الاجتماع في مرحلة تصوّر الظاهرة الاجتماعية وفهم وقائعها.

ـ يستفيد عالم الاجتماع من الفتوى باعتبارها وثيقة اجتماعية كاشفة عن الواقع المعيش.

ـ من مقاصديّة الفتوى مراعاة الواقع وفقه المجتمع، وهو من وظيفة عالم الاجتماع.

ـ تتجلّى المظاهر الشرعية لمراعاة علم الاجتماع في مقام الإفتاء في النقاط التالية: اعتبار الأعراف والعوائد، اعتبار الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، اعتبار مقصد الرحمة في تنفيذ العقوبة، اعتبار المآلات وسدّ الذرائع، وهذه الاعتبارات؛ تحقّق مقصود الشارع الحكيم.

ـ من الحتمية والاحتياط في الاستفادة من علم الاجتماع؛ حتى نصل إلى المعيارية والتقييم مراعاة الضوابط التالية وهي التخلي عن التحيّز والنسبية والتسوية بين الثوابت والمتغيرات في حقائق الأمور، والتحلي بالموضوعية والدقة والشمولية والفصل بمعايير دقيقة بين الثوابت والمتغيرات.

ـ عند مراعاة الضوابط والشروط الموصلة إلى المعيارية؛ يتحقّق الرّبط بين علم الاجتماع وعلم الشّرع، وبين الفقه والمجتمع، وبين القيم والواقع.

ومن جملة التوصيات والاقتراحات ما يلي:

ـ استخراج المادة الاجتماعية من كتب التراث عموما كصنيع الدكتور حليم بركات في كتابه " المجتمع العربي في القرن العشرين"، واستخراجها من كتب الفتاوى خصوصا كاستخراج المادة الاجتماعية من كتب فتاوى علماء الجزائر كفتاوى أحمد حمّاني، وفتاوى محمد شارف.

ـ فتح تخصّص في كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تتناول هذا الموضوع، والذي يتيح آفاقا أمام الطلبة، ويُطلقُ عليه "علم اجتماع الفتوى" أو "سوسيولوجية الفتوى".

ـ ضبط علم الاجتماع المعاصر وتنقيحه من الشوائب والنظريات الغربية، مع ضرورة ربطه بقواعد الشرع وضوابطه؛ حتى يكون فعّالا وأكثر وظيفية وأدقّ في تفسير الظواهر الاجتماعية.

التعليقات والشروح

1 ـ تعدّد الفتوى: الفتوى باعتبار مضمونها تنقسم إلى ثلاث صور:

ـ الفتوى التشريعية: وهي التي تنتهي بوفاة الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وهي عبارة عن جواب منه لسؤال من باب التشريع.

ـ الفتوى الفقهية: وهي التي تكون من باب التفريع والافتراض الفقهيين، ولا تتعلّق بسؤال المستفتي.

ـ الفتوى الجزئية: وهي التي تكون جوابا عن سؤال في واقعة معيّنة، وهي المراد عند الإطلاق.

والفتوى باعتبار جهة الإصدار تنقسم إلى صورتين:

ـ الفتوى الفردية: وهي التي تصدر من مُفت واحد يجيب عن سؤال المستفتي.

ـ الفتوى الجماعية: وهي عبارة عن القرارات في النوازل، وتصدرها المجامع الفقهية أو الهيئات الشرعية أو المؤتمرات الفقهية أو المؤسسات العلمية.

2 ـ العاقلة: وهم عصبة الجاني وأقاربه من جهة أبيه، وهم الذين يقومون بدفع الدية عنه في القتل الخطأ من قبل التخفيف والتسهيل عن الجاني.

3ـ سدّ الذريعة: يُعتبر من أصول الاستدلال الفقهي، وقد توسّع المالكية في العمل به؛ لأنّه مبنيّ على المقاصد الشرعية، والأخذ به أخذٌ بالأحوط ومراعاةٌ للمآلات، وهو عبارةٌ عن منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا أدّت الوسائل إلى حرام غالبا أو قطعا؛ فإنّه يجب سدّها، كسبّ آلهة الكفّار علانية إذا كان يُفضي إلى سبّ اللّه ــ جلّ وعلا ـ

ويرتكز سدّ الذرائع على ثلاثــة أركان وهي: الوسـيلة المشــروعة المباحة وهــي الذريعـــة أو المتذرع به، والمقصد الممنوع وهو المتوسل إليه، والواسطة بين الطرفين أي بين الوسيلة والمقصد، وهو الإفضاء أو طريقة التذرع، وقد أرشد ابن القيم إلى أهمية سدّ الذرائع، واعتبرها أحد أرباع التكليف.

4ـ الثابت والمتغير: من الأمور المهمّة التي ينبغي استصحابها واستحضارُها في مجال الفتوى عموما، ومجال علم الاجتماع خصوصا، فالثابت من الأمور هو ما ورد فيه نصٌّ قطعيّ من حيثُ الثبوت والدّلالة كمسائل العقيدة وأركان الإيمان والإسلام ومكارم الأخلاق وما يرجع إلى حفظ المقاصد الضرورية الخمسة، والمتغير من الأمور هو ما ورد فيه نصٌّ ظنّي من حيث الثبوت والدّلالة أو لم يردْ فيه نصٌّ أصلا ، وهو محلّ الاجتهاد، ويتغيّر بتغيّر المكان والزّمان والأعراف كالأحكام المبنيّة على قواعد العرف، والثابت والمتغير في حقائق الأمور؛ يجعل الشّريعة مرنةً، ويضمن خلودها وصلاحيتها لكلّ مكان وزمان.

5 ـ معطيات إمبريقية: وهي عبارة عن اتجاه من اتجاهات علم الاجتماع، ومحتواها توجيه البحث الاجتماعي نحو العمل التطبيقي والميداني Empirisme، ويعتمد هذا الاتجاه والمنهج على الجمع بين الملاحظة والتجربة وَفق نظريات وأطر محدّدة؛ فهو يتخلّص من جانب التنظير، ويهتمّ بالجانب الميداني المجتمعي في دراسة الظواهر وتحليلها وتفسيرها؛ ليُبرزها وَفق تحليلات إحصائية وتعميمات استنباطية، ويوظّف هذا الاتجاه أصحاب المذهب الطبيعي Naturalisme، والذي يستخدمونه في دراسة الظواهر الطبيعية.

قائمة المراجع

القرءان الكريم

رواية ورش عن نافع .

1. ابن القيم: أبو عبد اللّه شمس الدين.(1423هـ).تحقيق: مشهور سلمان. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين.(ط1). السعودية: دار ابن الجوزي.
2. ابن عاشور: محمد الطاهر. (1997م). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. مقاصد الشريعة الإسلامية. (دط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
3. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين.(1414هـ). لسان العرب.(ط3). بيروت: دار صادر.
4. ابن نبي: مالك. (1984م). ترجمة: عبد الصبور شاهين. مشكلة الثقافة.(ط4). دمشق: دار الفكر.
5. ابن نبي: مالك. (1986م). ترجمة عبد الصبور شاهين. ميلاد مجتمع.(ط3). دمشق: دار الفكر.
6. ابن نجيم: زين الدين. (1999م). الأشباه والنظائر.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أبو سليمان: عبد الوهاب بن إبراهيم.(1996م). منهج البحث في الفقه الإسلامي. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

8. الأشقر: محمد سليمان. (1976م). الفُتيا ومناهج الإفتاء.(ط1). الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
9. امزيان: محمد.(1991م). منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية.(ط1). الولايات المتحدة الأمريكية.المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
10. بوراضي: لزهر. (2021م). مدخل إلى علم الاجتماع.(د ط). جامعة الجزائر2: المطبوعات البيداغوجية.
11. البوطي: محمد سعيد رمضان.(دت). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (دط). سوريا: مؤسسة الرسالة.
12. الجابري: محمد عابد. (1976م). مدخل إلى فلسفة العلوم.(ط1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
13. الجوهرى: محمد. (2007م).المدخل إلى علم الاجتماع.(دط). جامعة القاهرة: كلية الآداب.
14. حمداوي: جميل. (2015م). نظريات علم الاجتماع.(ط1). (د م ن): (د ن).
15. الخادمي: نور الدين. (1998م). الاجتهاد المقاصدي. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
16. الرعيني: أبو عبد اللّه الحطاب. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.(ط3). دمشق: دار الفكر.
17. الريسوني: أحمد بن عبد السلام. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.(ط2). الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
18. الزحيلي: محمد. (2006م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.(ط1). دمشق: دار الفكر.
19. الزرقا: أحمد بن محمد.(1989م). شرح القواعد الفقهية.(ط2). دمشق: دار القلم.
20. زيدان: عبد الكريم. (2001م). أصول الدعوة. (ط9). سوريا: مؤسسة الرسالة.
21. السبكي: أبو الحسن تقي الدين.(2004م). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخرون. الإبهاج في شرح المنهاج.(ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
22. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن.(1983م). الأشباه والنظائر.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
23. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.(1997م).تحقيق: مشهور سلمان.الموافقات.(ط1). القاهرة: دار ابن عفّان.

24. الشنقيطي: محمد الأمين. (دت). منهج التشريع الإسلامي وحكمته.(ط2). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

25. علال: محمد الفاسي.(1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.(ط5).بيروت: دار الغرب الإسلامي.

26. القونوي: قاسم بن عبد اللّه. (2004م). تحقيق: يحيى حسن مراد. أنيس الفقهاء.(د ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

27. الغزالي: أبو حامد محمد.(1993م). تحقيق: محمد عبد الشافي. المستصفى.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

28. الفاروقي: إسماعيل راجي.(1989م). صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية.(ط1).الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

29. قالة: ليلى.(جوان 2018)." توظيف العلوم الاجتماعية في الاجتهاد التنزيلي". مجلة الإحياء. العدد21. ص ـ ص: 221 ـ 236.

30. قطب: محمد إبراهيم. (1998م). حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية.(دط). القاهرة: دار الشروق.

31. اللخمي: أبو الحسن علي. (2011م). تحقيق: أحمد نجيب. التبصرة.(ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

32. والي: عبد الهادي محمد. (2002م). المدخل إلى علم الاجتماع.(ط1). (د م ن): (د ن).

33. اليوبي: محمد سعد.(1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط1). الرياض: دار الهجرة.